

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

ووفق على اضافة صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

مؤسسة نوابغ الخيرية - العاشر من رمضان - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية تحت رقم ٢٩٧١ لسنة ٢٠١٣

جمعية نسيج للتنمية المستدامة والتدريب بسدمنت الجبل - إهناسيا المدينة -

المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بنى سويف تحت رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠١٣

جمعية عمر بن الخطاب لكفالة الأيتام ورعاية المحتاجين بالفوزة - مركز إدفو -

المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بأسوان تحت رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،

ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل